

علي صوم لا صوموا عني وسفد في الاول من راس  
 المال والاخر الثلث **باب وشروط**  
 الذنر والصوم ما سياتي ولا يعلق بواجب الصوم  
 الا ان يريد غير ما وجب فيه ولا الاطوار الا  
 العبد والشرع فيصوم غير ما قدر لها وقت  
 تغير ما هو فيه انه ان امكن والاقتضا ما  
 يجمع منه فيه الا نشا وما تعين لسببين فعلى الاول  
 ان ترتبوا الاخير ولا تنى للاخر ان عينه لها  
 كالمال **فصل** ولا يجب الولا الالقيتين  
 كشركن اذ يكون كرمضان اذ او قضا اونه  
 مستان فان فرق الالعور ولو محرورا وال

ان تعدت الوصال فيبني لا لتخلل واجبه  
 فيستأنف **عابا** ولا تكرار الا لتايب **او يجوع**  
 فان التبتل لموجب صام ما يتعين صومه  
 اذ او قضا **قبل** فمحقق اليه وسنركن لك  
**باب الاعتكاف شرطه**  
 النبي والصوم واللبث واي مستجرا ومسجد  
 متقاربين واقله يوم وترك الوجي والايام في  
 بدن تتبع الليالي والعكس الا العذر ويصح  
 استثناء جميع الليالي من الايام لا العكس **المعص**  
 ويتابع من ذنر شهره **ويجوع** ومطلق التعريف  
 للمعصوم ويجب قضا مع من ذنرات والايام